

## #فتاوى\_الزامل | الجهل بوجوب غسل الجنابة

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل لدي اخ يجهل وجوب الاغتسال من جنابة ومضى على ذلك سبع عشرة سنة فما الواجب عليه اذا كان الجهل هذا ليس عن تفريط فلا شيء عليه لا شيء عليه. وكذلك ايضا اذا كان نوع عراب وعدم مبالاة لكنه لم يكن عالما بالحكم - [00:00:00](#) وان كان هذا من العلم الواجب فالصحيح في مثل هذا ان عليه ان ان يجتهد في كثرة النوافل وما مضى يعفى عنه ادلة على ذلك وان كان الجمهور على خلاف هذا القول لكن الصواب انه آآ يعفى عن هذا ولا يلزم بقضاء ما فات - [00:00:24](#) لان هذا هو مبلغ علمي من حيث الجملة. سواء كان يعني آآ عن غير تفريط او نوع اعراض عدم آآ اهتمام المسألة لكنه يجهل الحكم ولم يكن عالما به وعمل بما يقتضي انه هذا الواجب عليه - [00:00:44](#) هذي مدة طويلة اذا كان الامر حقيقة وانه جهل الامر في هذه الحالة يعفى عن مضى النبي عليه الصلاة والسلام جاءته امرأة قالت يا رسول الله ام حبيبة اني استحر سبعا استحيت انها قالت سبع سنين سألت - [00:01:05](#) منعت الصوم والصلاة فبين لها النبي عليه الصلاة والسلام ان هذا ليس بالحيز انما هذا دم عرق ولم يأمرها عليه الصلاة والسلام عن قضاء ما تركته انها حيز وانه يجب على الاستحاضة - [00:01:23](#) الصلاة ويجب عليها الصوم واحاديث كثيرة في من كان الصحابة رضي الله عنهم من كانوا يأكلوا حتى يتبين الخيط الابيض وخيط اسود ولم ينزل من الفجر فلم يأمرهم بقضاء عليه الصلاة والسلام ما مضى من تلك الايام - [00:01:37](#)